

البيضة لما يقبضها ايام اهل ثلاثة ايام **وحيت لا بيضة** للمدعي  
او كانت وتطلب المدعي بيضة **عالمه** عليه حلف حيث **مدع**  
**دعي** فان لم يظلمها لم يجزمه القاضي فان حلفه بدون  
طلبه لم يفتقد بيضة **فان ابي** اي امتنع المدعي عليه من  
اليمين كان قال انا فاكل او قال له القاضي اكلت فقلت  
**لا اكلت ردت** اليمين **عليه** ادي فيحلف ليقول الحلف  
عليه **واليمين يستحق المدعي** به اي اذا حلف اليمين  
المردودة استحق ما ادعاه ويقضي له به ولا يقضي بيقوله  
وهي اقرا حقا فلا تنضم من المدعي عليه بعد بيضته  
بدا او ابراسوا في ذلك الدين واليمين فان لم يحلف المدعي  
ولم يفتل بشي سقط حقه من اليمين وليس له عطية  
الحضم في ذلك المجلس والاغرة ويصير امتناعه حلف  
المدعي عليه والالوق حضمه كل يوم الى القاضي والحضم  
ماكل وهو لا يجلو اليمين المرودة وبطلون الحلف  
وله ان يقيم البيضة وان تغفل باقامة بيضة او مراجعتا  
اهل ثلاثة ايام وان استعمل المدعي عليه حيا لانه  
ليطرحه لانه لم يزل الابرص المدعي عليه حيا لانه  
مفهور يطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي **والمدعي**  
**عينا** وان راعه اخر فيها ولا بيضة لاحدها **باب بنود**  
**احدها** باليد عليه ما في يده ويجلف عليه وكذا لو كانت  
فشيء دعي لا تخم ما في يده ويجلف عليه وكذا لو كانت  
بيده واقام غيره لها بيضة فقام هو البيضة قدمت بيضة  
ذو اليد وعمل بها كمن لا تمنع الا ببيضة الخارج وان لم

تغفل

تغفل وان ازيلت يده بيضة فقام مستندا اليها قبل  
ان ازيل يده واعند رخصته شهوره سمعت وقدمت **وحيت**  
**كانت** اليمين **معها** اي في يدها او شهدت **بيضة** ان  
بأن شهدت كل بيضة كراحد بانها له بيضة كما كانت لتام  
قطبها **وحلفا** اي حلف كل منهما بانها ملكه روي عن  
**وقدمت** بينهما بالسوية وكذا لو كانت في يد ثالث وقام  
كل منهما بيضة بها ساقطا وكانت لا بيضة وتقسيم بينهما متى  
اقام بيضتين منفارضين رجحت احدهما على الاخرى  
بالمسار منها البدن امر ومنها اقرا صاحب اليد الاخرى  
ومنها قوة البيضة كالواقام احدهما شاهدين والاخر شاهد  
او حلف جعفر بن الساهلان لان كانت اليد مع الاخر  
فخرج باليد ومنها زيادة العلم فلو قال الخارج هو ملكي  
اشترته ملكا واقام يد بيضة واقام الداخل بيضة بانها  
ملكه قدمت بيضة الخارج ومنها زيادة التارخ فلو قام  
لدها بيضة بالفا ملكه من سنة واخر بيضة بالفا ملكه  
من سنتين قدمت بيضة وله الاجرة والزيادة الحارثة  
من يومه الا اذا كان لصاحب تناخذه التاريخ فبالها  
تقدم ولو اطلقت بيضة وارخت اخرى فها سوي ولو شهدت  
بيضة باقرار المدعي عليه امس بالملك للمدعي استديم  
الاقرار وان لم يقرخ البيضة بالملك في الحال ولو قامها  
ملك المدعي حازه او شجرة لم يفتق ثمره موجودة  
ولا ولا منفصلا ويستحق حملها ولو اشترى سيفا فاحتمل  
بجدة مطلقه ارجع على يايهه باليمن ولو ادي ملكه

٢٧٨